

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٩٢ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : القليوبية ،
الدقهلية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الغربية ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط وسوهاج
اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/٣١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بقبول استثمارات التسوية
المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بمحافظات :
القليوبية ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، الغربية ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط وسوهاج
الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية ، الدقهلية ، كفر الشيخ ،
الشرقية ، الغربية ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠١/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٢/١٠/٣١ مع قبول استثمارات
التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٦٦٠ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية ، الدقهلية ، الشرقية ، الغربية ،
الفيوم ، المنيا ، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠
من ٢٠٠٢/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٣/١٠/٣١ مع قبول استثمارات التسوية لمدة شهرين
تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٠٠ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية ، الدقهلية ، الشرقية ، الغربية ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط وسوهاج الصادر بها القرار الوزارى رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٣/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٤/١٠/٣١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/١٠/٢٥ :

قرار :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية ، الدقهلية ، الشرقية ، الغربية ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٤/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٥/١٠/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٤/١١/٢

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل / راشد